

71701 - حكم إرث القاتل من المقتول إذا عفى ولي الدم عن

القاتل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في قضية أخرى إذا قتل رجل أخاه وعفى الأب عن هذا القاتل فهل يرث القاتل من المقتول؟ مم. يقول إذا قتل رجل أخاه. مم.

وعفا الأب عن هذا القاتل - 00:00:00

هل يرث القاتل من المقتول لا القادر من المقتول إذا كان قتله عمدا عدوانا فإنه لا يجوز منه. وهكذا لو كان خطأ أوجب عليه أو الكفارة

فإنه لا ليس قاتل من الميراث شيء - 00:00:19

ونجمع العلماء رحمهم الله على أن القاتل لا يرد من المقتول. إذا كان قتلًا مضمونًا. نعم ولو عفى الأب لكن إذا سمح الورثة الباقون أن

يشركوه فلا حرج عليهم إذا كانوا مكلفين مرشدين وسمحوا بأن يرث - 00:00:38

معهم هذا القاتل فلا بأس أو كان القاتل أو كان ورث الأب أبا المقتول نعم وأبا القاتل وسمح أن من القاتل من المقتول سمح والده

المقتول فالحق له إذا كان القاتل له أرث بأن قتل - 00:00:58

مثلاها والوالد لا يرث بكونه رقيقا أو كافرا والقتيل مسلم اما اذا كان قتيلا مسلما والابو مسلم والقتيل كافر والابو كافر للاب يحجب

الاخوة الحاصل انه اذا كان القاتل يرث - 00:01:22

لولا القتل وسمح الورثة له بالمشاركة وهم مكلفون مرشدون فلا بأس به جزاكم الله خيرا - 00:01:48